الموقف الفقهي من التورق
بحث مقارن

دكتور/ عبد الفتاح محمود إدريس(*)

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله وعلي آله وصحبه ومن والاه ... وبعد :

فتلك إطلالة علي موقف فقهاء الإسلام من التورق، أبين فيها حقيقته، وآراء الفقهاء في حكمه.

وقد قسمت هذه الإطلالة إلى :

الفرع الأول : حقيقة التورق

الفرع الثانى : أقوال الفقهاء فى التورق

الفرع الثالث : مذاهب الفقهاء فى حكم التورق

الفرع الرابع : أهم التوصيات.

(*) أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن – بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الفرع الأول

حقيقـــة التـــورق

معني التورق في عرف أهل اللغة:

التورق : لفظة مشتقة من الوَرِق والرِّقَة : وهي الدراهم المضروبة ، وفي الورق ثلاث لغات : وَرِقٌ ووِرْقٌ ووَرْقٌ ، ورجل وَرَّاق كثير الدراهم ، والوَرَق من أوْرَاق الشجر والكتاب ، الواحدة وَرَقة وشجرة وَرِقَة ووَرِيقَة : أي كثيرة الأوراق ، وأوْرَق الشجر : أخرج ورقه ، ويقال : وَرَّقَ تَوْرِيقا ، والوَرَقُ أيضا بفتح الراء : المال من دراهم وإبل وغير ذلك ، وقال أبو عبيد : الورِق هو الفضة ، سواء كانت مضروبة أم لا [1] .

معني التورق في عرف الفقهاء:

والتورق في عرف الفقهاء : يقصد به شراء السلعة نسيئة ، ثمّ بيعها نقدا من غير البائع بأقلّ ممّا اشتريت به ، للحصول على النّقد [2] .

ولم يعرف أحد من فقهاء السلف معاملة التورق بهذا المسمي ، إلا متأخرو الحنابلة ، إلا أن غيرهم تناول صورها في بيع العينة وباب الربا من كتب البيع .

---

١) ابن منظور: لسان العرب ٣٧٥/١٠، الرازي: مختار الصحاح /٢٩٩.

٢) البهوتي: كشاف القناع ١٨٦/٣، ابن مفلح: المبدع ٤٩/٤، كتب ورسائل ابن تيمية ٣٠٣/٢٩.

الفرع الثاني

أقوال الفقهاء في التورق

أولا: أقوال الحنابلة فيه:

❖ قال ابن مفلح: «ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما ساوى مائة بمائتين فلا بأس نص عليه، وهي التورق، وعنه يكره، وحرمه شيخنا نقل أبو داود: إن كان لا يريد بيع المتاع الذي يشتريه منك هو أهون، فإن كان يريد بيعه فهو العينة وإن باعه منه لم يجز وهي العينة نص عليه»[1].

❖ قال المرداوي: «لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس، نص عليه، وهو المذهب وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق، وعنه يكره، وعنه يحرم، اختاره الشيخ تقي الدين، فإن باعه لمن اشترى منه لم يجز وهي العينة نص عليه»[2].

❖ قال ابن تيمية: «ولو كان مقصود المشترى الدرهم، وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا يسمى التورق، ففي كراهته عن أحمد روايتان، والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك فيما أظن»[3].

والمستعرض لهذه النصوص يتبين له أن الحنابلة لا يعتبرون هذه المعاملة من بيع العينة المحرمة، إلا إذا بيعت السلعة المشتراة من بائعها، وقد منعوا ذلك باتفاق، فإن بيعت من غيره فهذا هو ما أطلق عليه متأخروهم بالتورق، وقد ذهب جمهورهم إلى أنه لا بأس به، وروي عن أحمد أنه قال بحرمته، وتبعه في ذلك ابن تيمية وغيره من أتباع مذهبه .

---

١) ابن مفلح: الفروع ١٢٦/٤.
٢) المرداوي: الإنصاف ٣٣٧/٤.
٣) كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية ٣٠/٢٩.

ثانيا: أقوال الحنفية فيه:

أكثر الحنفية اعتبروا التورق بالمعني الذي عرفه متأخرو الحنابلة من قبيل العينة، وقد اختلفوا في تفسيرها من هذا المنطلق، ونستعرض ما عرفوا به في هذا الصدد :

❖ قال ابن عابدين : «اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها : قال بعضهم : تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في فضل لا يناله بالقرض، فيقول : لا أقرضك ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهما، وقيمته في السوق عشرة، ليبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهمان وللمشتري قرض عشرة، وقال بعضهم : هي أن يدخلا بينهما ثالثا، فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما، ويسلمه إليه، ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه، ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه، ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض، فيحصل للمستقرض عشرة، ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما، وعن أبي يوسف : العينة جائزة مأجور من عمل بها، وقال محمد : هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم، اخترعه أكلة الربا، وقال عليه الصلاة والسلام : «إذا تبايعتم بالعين، واتبعتم أذناب البقر، ذللتم وظهر عليكم عدوكم»، قال في الفتح : ولا كراهة فيه إلا خلاف الأولى، لما فيه من الإعراض عن مبرة القرض»[1].

❖ قال السرخسي : «ذكر عن الشعبي أنه كان يكره أن يقول الرجل للرجل : أقرضني، فيقول : لا حتى أبيعك، وإنما أراد بهذا إثبات كراهة العينة، وهو أن يبيعه ما يساوي عشرة بخمسة عشر، ليبيعه المستقرض بعشرة،

---

١) ابن عابدين: رد المحتار ٥/٢٧٣.

فيحصل للمقرض زيادة، وهذا في معنى قرض جر منفعه، والإقراض مندوب إليه في الشرع، والغرر حرام، إلا أن البخلاء من الناس تطرقوا بهذا إلى الامتناع مما يدنوا إليه، والإقدام على ما نهوا عنه من الغرور، وبنحوه ورد الأثر «إذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر ذللتم»»[1].

❖ قال كمال الدين بن الهمام: «ومن كفل عن رجل بألف بأمره، فأمره أي فأمر الكفيل الأصيل أن يتعين عليه حريرا، أي أن يشتري له حريرا بطريق العينة، وهو أن يشتري له حريرا بثمن هو أكثر من قيمته، ليبيعه بأقل من ذلك الثمن لغير البائع، ثم يشتريه البائع من ذلك الغير بالأقل الذي اشتراه به، ويدفع ذلك الأقل إلى بائعه فيدفعه بائعه إلى المشتري، فيسلم الثوب للبائع كما كان، ويستفيد الزيادة على ذلك الأقل، وإنما وسطا الثاني تحرزا عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، وأما تفسيره بأن يستقرض فيأبى المقرض إلا أن يبيعه عينا تساوي عشرة مثلا في السوق باثني عشر، فيفعل فيربح البائع درهمين رغبة عن القرض المندوب، إلى البخل وتحصيل غرضه من الربا بطريق المواضعة في البيع، فلا يصح هنا»[2].

❖ وقال كذلك: «أين هو من بيع العينة الصحيح المختلف في كراهته، ثم الذي يقع في قلبي أن ما يخرجه الدافع إن فعلت صورة يعود فيها إليه هو أو بعضه، كعود الثوب أو الحرير في الصورة الأولى وكعود العشرة في صورة إقراض الخمسة عشر فمكروه، وإلا فلا كراهة إلا خلاف الأولى على بعض الاحتمالات، كأن يحتاج المدين فيأبى المسئول أن يقرض بل أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل، فيشتريه المدين ويبيعه في السوق بعشرة حالة، ولا بأس في هذا، فإن الأجل قابله قسط من الثمن واجب عليه دائما، بل هو

---

١) السرخسي: المبسوط ٣٦/١٤.
٢) ابن الهمام: فتح القدير ٢١٢/٧.

مندوب، فإن تركه بمجرد رغبة عنه إلى زيادة الدنيا فمكروه أو لعارض يعذر به فلا وإنما يعرف ذلك في خصوصيات المواد وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقا»[1].

ويلاحظ أن صور التورق بضابطه عند الحنابلة ذكرها الحنفية كذلك، وإن اعتبرها جمهورهم من قبيل صور العينة، التي يقصد بها الحصول علي النقد من توسيط سلعة غير مقصودة بالشراء، ولم يعتبرها بعضهم من قبيل بيع العينة إذا لم تبع السلعة المبيعة إلى بائعها، وقد ذهب جمهورهم إلى عدم جوازه، باستثناء أبي يوسف الذي نقل عنه قوله: «العينة جائزة مأجور من عمل بها»، وكأنه يري أن التورق بحسبانه صورة من صور العينة جائز، مأجور من عمل به، وباستثناء كمال الدين بن الهمام الذي قال: «الذي يقع في قلبي أن ما يخرجه الدافع إن فعلت صورة يعود فيها إليه هو أو بعضه، كعود الثوب أو الحرير في الصورة الأولى وكعود العشرة في صورة إقراض الخمسة عشر فمكروه، وإلا فلا كراهة إلا خلاف الأولى على بعض الاحتمالات، كأن يحتاج المدين فيأبى المسئول أن يقرض بل أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل، فيشتريه المدين ويبيعه في السوق بعشرة حالة، ولا بأس في هذا».

ثالثا: أقوال المالكية فيه:

اعتبر المالكية التورق بمعناه عند متأخري الحنابلة من بيع العينة، وقد كرهوا العينة التي لا يراد بها إلا حصول النقد للمشتري، وإن لم يفسخوا عقدها.

❖ قال الخرشي: «كره خذ بمائة ما بثمانين، وقال عياض: كرهوا أن يقول: لا يحل أن أعطيك ثمانين في مائة، ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون خذها

---

١) المصدر السابق.

بمائة لأجل، أو اشترها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ، وقال ابن رشد: المكروه من أوجه العينة أن يقول له: اشتر سلعة كذا وكذا فأنا أربحك فيها وأشتريها منك، أي يراوضه على الربح، وقال عياض: وروى ابن نافع: ولا أبلغ به الفسخ: وسمع يحيى: إن قال اشترى مني عبد فلان بستين، فإني أرجو أن يبيعه مني بخمسين، فهو مكروه ولا يفسخ»[1].

❖ وقد ذكر ابن شاس من صور العينة التي تعد من قبيل التورق بمفهومه السابق: «أن يشتري من أحدهم سلعة بعشرة نقدا وبعشرة إلى أجل .. ويقدر كأنه اشتراها ليبيع منها بعشرة يدفعها نقدا، ويبقي له باقي السلعة يبيعه لينتفع بثمنه معجلا، ثم يدفع عنه عشرة مؤجلة، والغالب أن السلعة لا تساوي العشرين، فيئول إلى ذهب في أكثر منها»[2].

❖ ونقل عن ابن المواز قوله: «قال مالك: ومن ابتاع طعاما أو غيره بثمن إلى أجل وهو ممن يعين (أي يتعامل بالعينة)، ثم جاء يستوضعه، وشكا الوضيعة، فوضع له فلا خير فيه، لأن هذا في أهل العينة، يتراوضون علي ربح للعشرة اثني عشر، فإذا باعه فنقص ذلك عن تقديرهما، حطه حتى يرجع إلى ما تراوضا عليه»[3]، قال ابن رشد: «تفسير المكروه الذي وصفه في هذه المسألة: هو أن الرجل يأتي إلى الرجل من أهل العينة، فيقول له: أسلفني عشرة مثاقيل في أحد عشر مثقالا إلى شهر، فيقول له: لا أسلفك إياها إلا في ثلاثة عشر مثقالا، فيتراوضان حتى يتفق معه علي أن يسلفه العشرة ويرد عليه اثني عشر، ثم يقول له: إن هذا لا يحل، ولكن عندي سلعة قيمتها عشرة دنانير أبيعها منك باثني عشر دينارا إلى شهر، فتبيعها أنت بعشرة فيتم لك ما أردت، فيأخذ من السلعة علي هذا فيبيعها بثمانية مثاقيل، ثم يأتي إليه فيقول

---

١) المواق: التاج والإكليل ٤٠٥/٤.
٢) ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة ٤٥٢/٢.
٣) النوادر والزيادات ٩١/٦.

له: لم تساو السلعة عشرة دنانير، وقد وضعت فيها وضيعة كبيرة من العشرة، فحط عني من الاثني عشر التي وضعتها وما يجب لها من الدينارين اللذين بنيت علي أن تربح معي في العشرة، وذلك ديناران وخُمُسا دينار، فيحط عنه تتميما لما كان راوضه عليه من أن يربح معه في العشرة دينارين، فيئول الأمر بينهما إلى أن أسلفه ثمانية مثاقيل في تسعة وثلاثة أخماس، فهذا مما يتهم فيه أهل العينة، ويحملون عليه، لعلمهم بالربا واستحلالهم له»[1]، وقال في مقدماته: «فإن مالكا وغيره من أهل العلم كرهوا ذلك، لأنه إنما يبيعه علي المراوضة، فإنما يضع عنه ويرده إلى ما كان راوضه عليه، فصار البيع الذي عقداه تحليلا للربا الذي قصداه .. فيئول أمرهما إلى أن أسلم إليه ثمانين في مائة وعشرين، فهذا وجه كراهية مالك للوضيعة في هذه المسألة»[2].

رابعا: أقوال الشافعية فيه:

لا يمنع جمهور الشافعية بيع العينة ولو بيعت السلعة ممن باعها بثمن حال أقل مما باعها للمشتري به، ولما كان الشافعية يحكمون علي العقد بظاهر ما توافر له من أركان وشروط، فإن شراء السلعة بثمن مؤجل، ثم بيعها من غير البائع بثمن حال أقل مما بيعت به أولي بالجواز عندهم، ولذا جاءت نصوصهم تؤكد هذا

الحكم:

❖ قال النووي: «ليس من المناهي بيع العينة، وهو أن يبيع غيره شيئا بثمن مؤجل ويسلمه إليه ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدا، وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقدا ويشتري بأكثر منه إلى أجل، سواء قبض الثمن الأول أم لا، وسواء صارت العينة عادة له غالبة في البلد أم لا، هذا هو

١) ابن رشد: البيان والتحصيل ٨٥/٧.
٢) ابن رشد: المقدمات الممهدات ٤٢/٢.

الصحيح المعروف في كتب الأصحاب، وأفتى الأستاذ أبو إسحق وأبو محمد بأنه إذا صار عادة له صار البيع الثاني كالمشروط في الأول فيبطلان جميعا»[1].

❖ قال النووي: «إن الاعتبار عندنا بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان، ولهذا يصح بيع العينة، ونكاح من قصد التحليل ونظائره»[2].

ولم يذكر الشافعية التورق أو صوره في كتبهم، وإن ذكروا صورة العينة وفق ما ذكره النووي، أو صوروها بصورة عكسية للصورة التي ذكرها، وهو «أن يبيعه عينا بثمن يسير نقدا ويسلمها له، ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل، سواء قبض الثمن الأول أو لا»[3]، وقد أجاز العينة جمهورهم وكرهها متأخروهم، إلا أنهم صححوا عقدها[4].

١) النووي: روضة الطالبين ٣/٤١٦- ٤١٧.
٢) النووي: المجموع ٩/٢٤٨.
٣) حواشي الشرواني ٤/٣٢٣.
٤) زكريا الأنصاري: أسني المطالب ٤/١٠٤.

الفرع الثالث

مذاهب الفقهاء في حكم التورق

اختلف الفقهاء في حكم التورق علي مذهبين :

المذهب الأول:

يري أصحابه جواز التورق، وهو قول أبي يوسف وكمال الدين بن الهمام، ومقتضي مذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد هي مشهور مذهب أصحابه[1].

المذهب الثاني:

يري من ذهب إليه حرمة التورق، وهو قول عمر بن عبد العزيز إذ قال : «التورق أخية الربا» ، أي أصل الربا ، وإلي القول بالحرمة ذهب جمهور الحنفية، وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد قال بها ابن تيمية وغيره من فقهاء المذهب، وهو الذي أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، والذي انتهي إليه المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة في دورة انعقاده السابعة عشرة [2].

---

١) شرح فتح القدير ٧/ ٢١٢، الدر المختار ورد المحتار ٧ / ٦١٣، الأم ٣/ ٦٩، مختصر المزني بهامش الأم ٢٠١/٢، روضة الطالبين ٣/ ٤١٧، الفروع ١٧١/٤، الإنصاف ١١/ ١٩٥، ١٩٦، كشف القناع ١٨٦/٣، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ٤٣١/٢٩.

٢) الهداية والعناية وفتح القدير ٧/ ٢١١، ابن نجيم: البحر الرائق ٦/ ٢٥٦، مجمع الأنهر ١٣٩/٢، الحطاب: مواهب الجليل ٤/ ٤٠٥، شرح الخرشي ٥/ ١٠٦، حاشية الدسوقي ٣/ ٩٨، الفروع ٤/ ١٢٦، المرداوي: الإنصاف ١١/ ١٩٥، ١٩٦، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ٣٠/٢٩، الدويش: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم ١٠١، ٤٢١، مجلة البحوث الإسلامية ١١٤/٧، توصيات الدورة السابعة للمجمع الفقهي الإسلامي للرابطة.

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول علي جواز التورق، بما يلي:

أولا: الكتاب الكريم:

قال الله تعالي: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1].

وجه الدلالة منها:

أفادت الآية الكريمة حل البيع عامة، إلا ما استثناه الشارع من الإباحة وهو البيع المفضي إلى ربا، فإنه الذي يحرم، والتورق بيع لا يفضي إلى الربا، فيكون مباحا بعموم الآية الكريمة.

ثانيا: السنة النبوية المطهرة:

روي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا ؟، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا»[2].

وجه الدلالة منه:

إن هذا الحديث نص في جواز عقد صفقتين متتاليتين علي شيء واحد، تحرزا من الوقوع في الربا، وإذا جاز هذا لاجتناب ربا الفضل، فالأولي جواز عقد

---

١) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

٢) الجنيب: لون جيد من ألوان التمر، والجمع الرديء منه، وسمي جمعا لأنه أخلاط جمعت. (الخطابي: الغريب ٤٤٤/٢)، والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. (صحيح البخاري ٧٦٧/٢، صحيح مسلم ١٢١٥/٣).

مثل ذلك لتجنب الوقوع في ربا النسيئة، الذي قد يترتب علي الإقراض في مقابل زيادة عن مبلغ القرض لقاء الأجل الممنوح للمقترض.

ثالثا: دليل الأصل:

إن الأصل في المعاملات الحل، إلا ما ورد عن الشارع دليل بحرمته فيكون محرما لهذا الدليل، والتورق صورة من صور المعاملات، لم يرد عن الشارع نهي عنها بخصوصها، فتكون مباحة تأسيسا علي هذا الأصل، فما ثبت حله بهذا الأصل لا يزول عنه الحكم إلا بدليل ناف، ولم يرد هذا الدليل .

رابعا: المعقول:

١- إن مقصود المتورق والتاجر هو النقد، فإذا جاز للتاجر أن يشتري ويبيع بقصد الحصول علي النقد، فكذلك المتورق، لعدم الفارق بينهما في ذلك .

٢- إن حاجة الناس إلى النقد ماسة، ولا يكاد يوجد في زماننا من يقرض قرضا حسنا، سواء كان من آحاد الناس أو من البنوك أو المؤسسات النقدية أو غيرها، مما يترتب عليه وقوع كثير من الناس في حرج وضيق، ورفع الحرج والضيق عن الناس من مقاصد التشريع .

٣- إنه لا يظهر في التورق قصد الربا ولا صورته، فلا يكون معاملة محرمة.

٤- إن التورق وإن كان في انتفاء الربا عن معاملته خلاف بين الفقهاء، فهو خير من المعاملة الربوية التي اتفق الفقهاء علي اشتمالها علي الربا أو إفضائها إليه إفضاء قريبا .

استدل أصحاب المذهب الثاني علي حرمة التورق بما يلي:

أولا: السنة النبوية المطهرة:

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ضن

الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم»، وفي رواية أخري بلفظ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[1].

وجه الدلالة منه:

ذم رسول الله ﷺ المتعاملين بالعينة، وبين أن التعامل بها يكون سببا لغضب الله تعالي علي المتعاملين بها، وإنزاله البلاء والذل عليهم، وهذا الذم لا يكون إلا علي أمر محرم، والعينة في الحديث لفظ عام، يراد به كل معاملة ما قصد منها إلا الحصول علي العين وهو النقد، في مقابل ما هو أكثر منه، وهو ما يصدق على التورق، فيكون مذموما بمقتضي عموم الحديث.

ثانيا: قول الصحابي:

روي عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا استقمت بنقد وبعت بنقد، فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق»[2].

وجه الدلالة منه:

إن قول ابن عباس «استقمت بنقد» يعني به قومتها بنقد حال، ومعني كلامه: أن البائع إذا قوم السلعة للمبتاع بثمن حال، ثم باعها منه بثمن مؤجل أعلي، فإن هذا يدل علي أن مقصود المبتاع هو بيع السلعة للحصول علي المال

---

١) أخرجه أحمد والبزار وأبو يعلي في مسانيدهم، والبيهقي وأبو داود في سننيهما، والطبراني في معجمه، وصححه ابن القطان، وقال ابن حجر: رجاله موثقون. (السنن الكبري ٣١٦/٥، سنن أبي داود ٢٧٤/٣، نيل الأوطار ٣١٨/٥، نصب الراية ١٦/٤).

٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٦/٨.

وليس للانتفاع بها في غير ذلك، فيفضي ذلك إلى دراهم حالة بدراهم مؤجلة أعلي منها ، فيكون ربا ، ولذا منعه ابن عباس، وقال : «إنما ذلك ورق بورق» ، والتورق يترتب عليه ذلك، فيكون محرما .

ثالثا: المعقول:

١- إن التورق يفضي إلى أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، لأن المتورق ما قصد شراء السلعة التي ابتاعها ، وإنما قصد الورِق وهو النقد ، فإذا اشتري ما يساوي مائة بمائة وخمسين، وباعه بمائة لحاجته إلى النقد ، فقد التزم دينا بمائة وخمسين لصاحب السلعة في مقابل مائة حصل عليها من بيعها ، وذلك ربا .

٢- إن غالبية من يتعاملون بالتورق تدفعهم حاجتهم إلى المال إلى التعامل به، فيصير التورق مفضيا إلى بيع المضطر، وهو محرم [1] ، وما أفضي إلى محرم كان محرما .

---

١) بيع المضطر: ما يقدم على إبرامه مضطر إليه، سواء ترتب عليه غبن يسير أو فاحش، كأن يضطر المرء إلى بيع بعض ماله لسداد دينه، أو توفير أسباب الحياة لأسرته، أو نحو ذلك، فلم يجد للحصول على المال إلا ذلك، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع، فيرى فريق منهم أنه بيع غير صحيح، وممن ذهب إليه الحنفية والمالكية، ويري الشافعية أنه إن كان مضطرا إلى بيع ماله لسداد حق وجب عليه، استحب أن يعان علي الوفاء بدينه، إلا أنه إن باع ماله في هذه الحالة كان بيعا صحيحا، فإن كان الاضطرار إلى بيعه بغير حق، كان بيعا فاسدا، وثمة رواية عن أحمد قال بها بعض أصحابه بحرمة بيع المضطر، ومما استدلوا به: ما روي عن علي ﷺ قال: " سيأتي على الناس زمان عضوض، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال: ولا تنسوا الفضل بينكم، وينهد الأشرار، ويستذل الأخيار، ويبايع المضطرون، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمر قبل أن يطعم "، (والزمان العضود: الشديد، يعض الموسر على ما في يديه: يبخل به، قبل أن يطعم: أي قبل نضجه، والحديث أخرجه البيهقي في سننه ١٧/٦ وقوي إسناده)، حيث أفاد الحديث نهي رسول الله ﷺ عن بيع المضطر،=

=والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فدل على فساد بيع المضطر، وروى عن حذيفة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " إن بعد زمانكم هذا زماناً عضوضاً، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾، وينهد شرار خلق الله تعالى، يبايعون كل مضطر، ألا إن بيع المضطرين حرام، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخونه، وإن كان عندك خير فعد به على أخيك، ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه "، (أخرجه ابن حزم في المحلي ٢٢/٩، وقال: مرسل)، إذ أفاد الحديث أن رسول الله ﷺ حرم صراحة بيع المضطر، وهذا دليل على فساد عقده كذلك، لأن الآثار إنما تترتب على العقود بترتيب الشارع لها عليها، فإن كان العقد غير مشروع، فلا يترتب عليه أي أثر، ويرى فريق آخر أن بيع المضطر صحيح، وهو الأصح من مذهب الحنابلة وقال به ابن تيمية والظاهرية، ومما استدلوا به: أن من يبتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس، مضطر إلى ابتياعه، فلو بطل ابتياعه لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته، وهذا باطل بلا خلاف، وقد ابتاع النبي ﷺ أصواعاً (جمع صاع) من شعير لقوت أهله، ومات عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة في ثمنها، فصح أن بيع المضطر إلى قوته وقوت أهله، وبيعه ما يبتاع به القوت بيع صحيح لازم، وهو بيع عن تراض لم يجبر عليه، إلا أن الذي يرجح من المذهبين هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من حرمة بيع المضطر، لما استدلوا به، ولأن المضطر قد ألجأته حاله إلى الدخول في هذه العلاقة، التي لم يكن ليدخل فيها في غير هذه الحالة، فرضاه منعدم، وإذا انعدم الرضا فسد العقد الذي خلا منه، وقد قال الحق سبحانه: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، فاستثنى من حرمه أخذ الأموال بالباطل، ما كان من البيع والابتياع عن رضا من الطرفين، فإذا لم يكن رضا فإن العلاقة لا تكون من المستثنى بل تكون من المستثنى منه، حيث تبقي على أصل الحرمة، لخلوها من الرضا الذي اعتبر أصلاً لحل الأخذ والتناول، وقد روى عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما البيع عن تراض»، (أخرجه الترمذي ٥٥١/٣، والبيهقي ١٧/٦، وابن حبان والكناني وصححاه. مصباح الزجاجة ١٧/٣)، فقصر البيع الصحيح على ما كان عن رضا من طرفيه، فما خلا من الرضا لا يكون بيعاً صحيحاً.(رد المحتار ٥٩/٥، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة /٣٦١، المجموع ١٥٣/٩، الروضة ٤١٨/٣، المغني ٢١٤/٤، الفروع ٣/٤، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ٣٠٠/٢٩، ٣٦١، المحلي ٢٢/٩).

٣ـ إن التورق يفضي إلى الإضرار بالمتورق الذي يكون في حاجة إلى المال، والضرر محرم، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[١]، فكذا ما يفضي إليه، فيكون التورق محرما .

٤ـ إن في التورق أكلا لمال المتورق بالباطل، وقد نهي الشارع عن ذلك، قال تعالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[٢]، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل يقتضي حرمة ما يفضي إلى ذلك، وهو التورق، فيكون محرما .

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض أدلة المذهبين، فإنه يرجح في نظري أدلة القائلين بجواز التورق، لما استدلوا به علي مذهبهم، ولما يلي:

١ـ إن صورة التورق كما بينها الحنابلة وغيرهم، ليس فيها معاملة ثانية بين المتورق وبين من باع منه السلعة للمرة الأولي، وكل ما فيه أن المتورق اشتري سلعة بمبلغ معين من المال إلى أجل، وبيوع الآجال مشروعة باتفاق الفقهاء، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير»[٣]، وروي عن ابن

---

١) الضرر: خلاف النفع، وهو إلحاق المفسدة بالغير مطلقاً، والضرار إلحاق المفسدة بالغير على وجه المقابلة، ومعنى الحديث: ليس لأحد أن يضر بصاحبه بوجه، ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحبه، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وصحح إسناده، وأخرجه أحمد في مسنده والبيهقي وابن ماجة والدارقطني في سننهم وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في الكبير. (الحاكم: المستدرك ٥٧/٢، مسند أحمد ٣١٣/١، السنن الكبرى ٦٩/٦، سنن ابن ماجة ٧٨٤/٢، سنن الدارقطني ٧٧/٣، الطبراني: المعجم الكبير ٨٠/٢).

٢) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٦٨/٣.

عباس رضي الله عنهما قال: «استسلف النبي ﷺ من رجل من الأنصار أربعين صاعا، فاحتاج الأنصاري فأتاه، فقال رسول الله ﷺ: ما جاءنا شيء، فقال الرجل وأراد أن يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: لا تقل إلا خيرا، فأنا خير من تسلف، فأعطاه أربعين فضلا وأربعين لسلفه، فأعطاه بمائتين»[1].

٢- إن البيع الأول الذي كان بين المتورق وبين من باعه السلعة تم بأركانه وشروطه، ولم يكن فيه شائبة ربا، لأن السلعة مقابلة بثمنها المؤجل، والفرض أنه ليس بينها وبين عوضها مماثلة في الجنس، أو اتحاد في علة الربا، حتى يقال بترتب ربا النسيئة علي هذه المعاملة، ومن ثم فإن السلعة إذا كانت مغايرة لجنس ثمنها، ولم تتحد معه في علة الربا، فلا يتصور إفضاؤها إلى ربا بحال، لما روي عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»[2]، إذ الإشارة في الحديث إلى الأصناف المذكورة فيه، تفيد أنه إذا تمت المبادلة بين جنس من الأصناف المذكورة فيه وجنس آخر منها، مما يتحد معه في علة الربا، كالثمنية في النقدين كما قال الجمهور، أو الطعم كما قال الشافعية، أو الاقتيات والادخار كما قال المالكية، أو الوزن أو الكيل في الجميع كما هو مذهب الحنفية وجمهور الحنابلة [3]، فلابد من التقابض قبل التفرق، مما يدل بمفهوم المخالفة أن المبادلة بين جنس منها وجنس آخر مما لم يرد له ذكر في الحديث مما لا يتفق معه في علة الربا، لا يشترط فيه التماثل بين

---

١) أخرجه البزار ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي. (الهيثمي: مجمع الزوائد ١٤١/٤).

٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢١١/٣.

٣) كتابنا: أحكام البيوع في الفقه الإسلامي /٨٠- ٨٣.

العوضين أو التقابض قبل التفرق عن المجلس، وهذا هو الحادث في السلعة التي اشتراها المتورق ممن باعها منه.

٣- إنه لم يكن بين المتورق وبين من باع منه السلعة اشتراط أن يبيعها، فضلا عن بيعها بثمن أعلي أو أقل مما اشتراها به، إذ السلعة صارت ملكا للمتورق، يتصرف فيها كيف شاء، فله كل وجوه التصرف المشروعة فيها، فيكون له أن ينتفع بها، كما له أن يبيعها أو يرهنها في مقابل دين يستدينه أو غير ذلك، دون حجر عليه في ذلك، ومن ثم فلا يتصور والحال هذه أن يكون هناك استغلال لحاجته، أو أكل لماله بالباطل، وليس بالضرورة أن يشتري المتورق السلعة بثمن أعلي من قيمتها الحقيقية حتى يقال بوجود هذا الاستغلال، لأن الفرض أن المشتري أمير نفسه، يشتري ممن شاء بما شاء وكيف شاء، لا يقيده في ذلك شيء، ومن المعروف بداهة أن ثمن السلعة المؤجل دائما ما يكون أعلي من ثمنها حالا، وليس في ذلك استغلال لحاجة المتورق، لأن البيع تم عن رضا منهما، وتفرقا علي هذا الثمن، ولا يتصور أن من يبيع سلعة إلى أجل بثمن أعلي مما تباع به بثمن حال، أن يكون قد استغل حاجة من يشتريها منه إلى أجل، وأنه يأكل ماله بالباطل، إلى غير ذلك من العلل العليلة، لأن دورة رأس مال من يبيع بالأجل في السوق تكون بطيئة، ومن ثم فإن فرصته في الربح مما يبيع تكون قليلة مما لو باع بثمن حال، فلو باع بأجل بثمن أعلي مما يبيع به حالاً فلا محظور فيه شرعا إذا تراضي والمشتري علي ذلك .

٤- إن صورة العينة التي وردت نصوص الشرع بالنهي عنها لإفضائها إلى الربا، هي التي يكون بيع السلعة فيها إلى من باعها أولا، سواء كان الثمن الذي تباع به إليه أعلي أو أقل، وسواء كانت تباع بثمن حال أو مؤجل، وذلك لأنه يتصور في بيعها من البائع بثمن أعلي حصول الربا في جانب

المشتري، وبيعها منه بثمن أقل حصول الربا في جانبه، مع توسيط سلعة بين النقدين غير مقصودة بالبيع والابتياع، فيئول الأمر إلى بيع نقد بأكثر منه مما يتحد معه في الجنس، فيتولد عنه ربا الفضل، أو ربا النسيئة إذا تأخر قبض الفرق بين ثمن السلعة حالا وثمنها مؤجلا، أو تأخر قبض جزء من الثمن، ومن الأحاديث التي ذكرت صورة العينة المفضية إلى الربا، ما رواه يونس بن أبي إسحاق عن أمه العاليه بنت أيفع قالت: «حججت أنا وأم محبة فدخلنا على عائشة فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة نقدا، فقالت: بئس ما شريت وما اشتريت فأبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب»، وفي رواية أخري عن أبي إسحاق عن امرأته: «أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد ابن أرقم بثمانمائة إلى العطاء، ثم ابتعتها منه بستمائة، فنقدته الستمائة وكتبت عليه ثمانمائة، فقالت عائشة: بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى، أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، فقالت لها: أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي؟، قالت: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف»[1]، قال الشوكاني: «والصورة المذكورة هي صورة بيع العينة وليس في الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ نهى عن هذا البيع، ولكن قول عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ، يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من

---

١) أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي والدارقطني في سننيهما وعبد الرزاق في مصنفه، وقال الدارقطني: في إسناده أم محبة والعالية بنت أيفع وهما مجهولتان، قال ابن الجوزي: بل العالية معروفة، وأنها امرأة جليلة القدر، وقاتل في التنقيح: إسناده عند أحمد جيد. (سنن البيهقي ٣٣٠/٥، سنن الدارقطني ٥٢/٣، مصنف عبد الرزاق ١٨٥/٨، نصب الراية ١٥/٤، التحقيق في أحاديث الخلاف ١٨٤/٢)

الشارع، إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة، أو على جهة الخصوص كحديث العينة الآتي، ولا ينبغي أن يظن بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم، لأن مخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لا يكون من الموجبات للإحباط»[1]، ومن ثم فليست كل معاملة يقصد منها النقد دون السلعة المعقود عليها تكون عينة، بل المقصود بها تلك المعاملة المفضية إلى الربا، بدلالة حديث عائشة، وقولها لأم ولد زيد بن أرقم لما قالت لها: «أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي ؟، قالت: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف»، مما يدل علي حل البيع منه إن لم يزد ثمن الشراء عن ثمن البيع.

٥- إن قصد المشتري الحصول علي النقد من خلال شرائه سلعة وبيعها لا تحظره الشريعة، وإلا لكانت كل البياعات محظورة شرعا، بحسبان أن البائع لا يبيع ما عنده إلا لأجل الإرباح فيه والحصول علي النقد من بيع ما يملك، وكذلك المشتري إذا ابتاع منقولا أو عقارا أو غيرهما، إنما قصد من ذلك قضاء حاجته بما ابتاع، والحصول علي النقد أن يبيع ما ابتاعه، وأكثر الناس لا يشتري المنقولات أو العقارات بقصد الانتفاع بها، ولا غرض له في ابتياعها إلا الحصول علي النقد من بيعها بعد حين إن وجد ثمنا مناسبة لها أعلي من الثمن الذي ابتاعها به، فإن اعتبر هذا من العينة المحرمة، فإن كل البياعات التي جرت مذ صدر الإسلام حتى يومنا من هذا القبيل، ولا يقول بذلك أحد من أولي النهي.

٦- إن القول بأن إقدام المتورق علي بيع السلعة التي اشتراها بأقل مما باعها به، يعد من قبيل بيع المضطر، وأن هذا البيع فاسد، قول غير سديد حتى

---

١) الشوكاني: نيل الأوطار ٣١٧/٥.

وإن سلمنا أن المتورق مضطر إلى هذا البيع، وذلك لأن الذي تعلل بأن بيع المتورق من قبيل بيع المضطر، وهو ابن تيمية ومن لف لفه، يقول بجواز بيع المضطر وصحته، وكان ينبغي أن لا يحرِّم التورق بناء علي هذه العلة، لأنها لا تنتجها، يضاف إلى هذا أن حال المتورق التي ألجأته إلى بيع ما شتراه بأقل مما ابتاعه به لم تصل إلى حال الضرورة، وإنما هو موضع حاجة لا ضرورة فيه إلى البيع، إذ يمكنه رهن المبيع عند من يقرضه ما يحتاج إليه، ولا يتصور حال الاضطرار إذا باع السلعة بثمن أعلي مما اشترها به، فضلا عن أن من الفقهاء من رأي جواز بيع المضطر وصحته إذا كان اضطرارا بحق، كأن كان في حاجة إلى سداد دين وجب عليه، أو أداء لنفقة زوجته أو أولاده، أو تنفيذا لحكم قضائي بحق، أو نحو ذلك، وقد قال بهذا فقهاء الشافعية كما سبق .

٧- إن قول ابن عباس: «إذا استقمت بنقد وبعت بنقد، فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق»، إنما قصد به أن ما قوم بنقد حال لا يجوز ابتياعه بنسيئة، لما يفضي إليه من بيع نقد بنقد مع تأخير قبض أحدهما عن الآخر، فيفضي إلى ربا النسيئة وإن تساويا في القدر، فهذا هو الذي منع منه ابن عباس ولم يعرف له في الصحابة مخالف فيه، لإفضائه إلى الربا، وهذا غير ما نحن فيه من التورق، لأن السلعة التي ابتاعها المتورق اشتراها من بائعها بثمن مؤجل، وباعها من غيره بثمن حال أقل أو أكثر مما ابتاعها به، فجهتا البيع والابتياع منفكة، فلا يحصل ربا للبائع أو المبتاع من ذلك، ولا يصدق علي هذه الصورة من صور التعامل أن ما قوم بنقد بيع بنسيئة، ولذا فلا يصلح قول ابن عباس حجة لمن منع التورق.

الفرع الرابع

أهم التوصيـــات

١- إن التورق قد يكون الصورة الأقرب إلى المثالية في زماننا من صور تمويل المشروعات الصغيرة، التي يجد أصحابها مشقة وحرجا في البدء بها، نظرا لأن الناس ضنوا بما عندهم، فانعدم من يقرض غيره، وندر من يقبل علي مشاركة غيره، ولا توجد بنوك إسلامية يدخل في أنشطتها القرض الحسن، إلى جانب العوائق الكبيرة بالبنوك التي يدخل في نشاطها ذلك إن وجدت، مع ضآلة ما تبذله قرضا لمن يطلبه، وما عدا ذلك من بنوك فهي ربوية لا يجني أصحاب هذه المشروعات من الدخول في التعامل معها إلا كسب سخط الله تعالي وغضبه، ومن ثم فإن القول بمشروعية التورق يحقق مصلحة كثير من العاطلين، ويفتح أمامهم مجالات الكسب المشروع بدلا من البطالة التي تفشت مظاهر فسادها في أوصال المجتمعات الإسلامية، من سلب ونهب وسفك للدماء، وتعريض الأنفس للهلاك، ويأس وقنوط بلغ حد الانتحار أو الإقدام عليه، فضلا عن تبديد جهود أجيال من القادرين علي العمل فيما لا فائدة منه. فإذا كان يحقق مصلحة مشروعة لقطاع كبير من أفراد المجتمع فهو معاملة مشروعة، فحيثما تكون المصلحة فثم شرع الله تعالي، وما شرعت المعاملات إلا لتحقيق مصالح العباد منها، وإشباع حاجاتهم من خلال التعامل بها، إذا لم تفض إلى محرم .

٢- لما كان قوام التورق البيع والابتياع، فيجب أن يتوافر في حقه الشروط التي اعتبرها الفقهاء لصحة البيع والابتياع، والتي منها : أن يكون المعقود عليه مباحا شرعا، منتفعا به انتفاعا مشروعا، مقدورا علي تسليمه وتسلمه، معلوما للعاقد علما نافيا للجهالة عنه، سواء فيما يتعلق بقدره أو جنسه أو نوعه أو صفته، وخلوه من الغرر والجهالة والغبن الذي لا يتسامح فيه،

والتغرير والتدليس والغش، كما ينبغي وضع الضوابط التي تمنع إفضاءه إلى الربا، أو بيع أو ابتياع ما لم يقبض، أو ما لم يُر، أو ما لم يدخل في ضمان بائعه، أو نحو ذلك مما ورد النهي عنه بنصوص الشرع .

٣- التحقق مما تجريه البنوك والمصارف الإسلامية من معاملات التورق، والتأكد من أنها تقوم بشراء سلع حقيقية يشرع بيعها وابتياعها نيابة عن المتورق، وأنها تعلم حقيقتها، حتى لا يفضي ابتياعها لها قبل علمها بحقيقتها إلى بيع المجهول وما اشتمل علي غرر، وأنها تقبضها بالفعل قبل بيعها لحساب المتورق، حتى لا يفضي بيعها قبل قبضها إلى بيع ما لم يقبض وما لم يدخل في ضمان البائع .

٤- تحبيذ إجراء الابتياع والبيع تورقا من سلع السوق المحلية بدلا من السوق العالمية، تحرزا من صورية التعامل، وبعدا بهذه المعاملة عما يتذرع به إلى المحرم، كبيوع الغرر، أو بيع المبيع قبل قبضه، أو بيع ما حرم الشارع التعامل فيه، وتحقيق نوع من إنفاق السلع في السوق المحلية، وتشجيع الناس علي التعامل فيها، وزرع الثقة في نفوس المتعاملين بالتورق بأن ما يجري منه يمكن الوقوف علي مدي شرعيته، من خلال ما تجريه البنوك والمصارف الإسلامية من إجراءات بشأنه .

٥- التوسع في هذه المعاملة، بحيث لا يقتصر إجراؤها علي البنوك والمصارف الإسلامية، وإنما توجه إليها الجهات العارضة للمنتجات المختلفة، فتلتزم بضوابط إجرائها، سعيا لتحقيق الرواج النسبي لما تنتجه من خلال التعامل عليه والدعاية له، مع تحقيق إشباع حاجة المتورقين المتزايدة من النقد .

وبعد فأحمد الله تعالى في البدء والنهاية. وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه ورسله. سيدنا محمد وعلى آله وصحبه. ومن تبعهم وسلك سبيلهم إلى يوم الدين.